

وكذلك الصبي المادون والمعتوه يلزمه الغصب في التصديقا
 وكلمة التكميل وان اقام العبد والصبي البيته اقام
 فعلا قبل الاذن واقام كقره البيته انهما فعلا بعد
 فبيته المقر اولي وجيز **كتاب الحجر** ولو حجر عليه
 بعد صلاحه فاختلف هو مع المشتري فقال هو شتره
 متى حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحه فالقول للحجر
 لان الشراء حادث في حال الاقرب الاوقات وان
 اقام البيته فبيته المشتري اولي من باب الدعوى من
 القنية **كتاب الترتيب** ولو اقام الخارج بيته
 ان هذا المتاع سرق متى منذ شهر ونصف واقام في اليد
 بيته انه ملك فلان ورثه خرابيه قبل هذا بيته لم يشره
 منه لهذا اوقع عندا صيغة روح وآل يوسف باب البيتين
 المتفاديين من القنية ادعى عليه حرارا انه ملكه سرق منه

منه منذ شهرين فاقام بيته واقام ذواليد بيته ان هذا
 الحار ملكه في بن منذ سنة وصين بزعم انه سرق منه مكان
 في بن لا يندفع بها بيته ادعى من دعوى القنية **كتاب**
الوكالة رجل في يديه ودبعة لرجل فقهاء وادعى انه وكيل
 في قبض الودبعة وكلمة في ذلك منذ سنة واقام البيته واقام
 الذي في يديه الودبعة ان الموكل اضرب من بين الوكالة
 قبلت بيته وكذلك لو اقام البيته ان شهودا وكيل
 عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه دارا دعاها رجل برب
 رجل فانكر ادعى عليه دعواه الملك الوكالة فاقام البيته
 على الوكالة فاقام ادعى عليه البيته على اقرار الموكل ان شهود
 الوكيل شهود زورا واسماء جمع بطلت شهادته شهود
 ادعى وان شهد بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل
 شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما

King Saud University